

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ١٦

توصية بشأن ظروف اقامة العمال الزراعيين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٢١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بظروف اقامة العمال الزراعيين ، وهي مسألة يتضمنها البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية ظروف الاقامة (الزراعة) ، ١٩٢١ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

أولا

بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ، ان لم تكن قد فعلت بعد ، اجراءات قانونية أو غير ذلك من اجراءات لتنظيم ظروف اقامة العمال

الزراعيين مع ايلاء الاعتبار الواجب للظروف المناخية الخاصة وغيرها من الظروف التي تؤثر على العمل الزراعي في بلدها ، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، في حال وجود هذه المنظمات •

ثانيا

بأن يجرى تطبيق هذه الاجراءات على جميع الأماكن التي يوفرها أصحاب العمل لسكنى عمالهم ، فرادى أو جماعات أو مع أسرهم ، وسواء كانت هذه الأماكن في مزارع سكنى أصحاب العمل أو في مبان يضعها هؤلاء تحت تصرف العمال •

ثالثا

بأن تنص هذه الاجراءات على الأحكام التالية :

(أ) أن تشمل الأماكن المخصصة لأسر العمال أو لمجموعات من العمال أو للعمال فرادى على غرف مزودة بوسائل التدفئة ، ما لم تجعل الظروف المناخية هذه الوسائل غير ضرورية ؛

(ب) أن تحتوى الأماكن المخصصة لسكنى مجموعات من العمال سريرا مستقلا لكل عامل ، ومرافق للنظافة الشخصية ، وأن تخصص أماكن منفصلة لسكنى كل من الجنسين ؛ وأن تتخذ استعدادات كافية للأطفال في حالة الأسر ؛

(ج) ألاّ تستخدم الاسطبلات وزرائب الأبقار والحظائر كعنابر للنوم •

رابعا

بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تدابير لضمان مراعاة هذه الاجراءات •
